



الرقم: ٦٦٤

التاريخ:

المؤقت: ٢٠١٤/٩/٦

**قرار وزير المالية رقم (٦٦٤) لسنة ٢٠١٤م بشأن التعامل مع
إقرارات ضرائب الدخل المقدمة من كبار ومتقطعي المكلفين وفقاً لقاعدة الربط الذاتي
عن سنوات الدخل ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م**

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولاحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة المالية وتعديلاته.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتعديلاته.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١١م بشأن قواعد ومعايير تحديد المخاطر واختيار العينات من إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة في الموعد القانوني.
- وعلى توجيهات فخامة الأخ / رئيس الجمهورية للحكومة برقم (٢٠٢١) وتاريخ ٢٠١٤/٧/٨م بشأن معالجة الصعوبات والمشاكل المالية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) لعام ٢٠١٤م بشأن الإجراءات الالزمة لتحصيل الأوعية الضريبية والجمالية.
- وبناء على عرض الأخ / رئيس مصلحة الضرائب.

مكتب الوزير

٦٦٤
بِصَوَّلَةٍ طِيقَ الْكُلُّ
«قرار»

مادة (١): تُعامل إقرارات ضرائب الدخل المقدمة من كبار ومتقطعي المكلفين في المقدمة في الموعد القانوني، وفقاً لقاعدة الربط الذاتي عن سنوات الدخل ٢٠١٠م حتى ٢٠١٣م ، وذلك استثناء من قرار وزير المالية رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١١م بشأن قواعد ومعايير تحديد المخاطر واختيار العينات من إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة في الموعد القانوني، على النحو الآتي:-

أ. قبول إقرارات ضرائب الدخل المستوفية لشروطها الشكلية والقانونية المقدمة عن سنوات الدخل من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م (والتي لم يسبق مراجعتها) المقدمة وفق قاعدة الربط الذاتي وعلى مسؤولية المكلفين طالما لم تتوفر لدى الادارة الضريبية أية بيانات أو معلومات مؤكدة تثبت عدم صحة تلك الإقرارات.

بــ اختيار عينات للمراجعة والتدقيق من الإقرارات المقدمة وفقاً لقاعدة الربط الذاتي والمحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة على أساس تقييم المخاطر ، وتعذر من عوامل المخاطر خلال السنوات ٢٠١٠ - ٢٠١٣م التي يستدعي معها مراجعة تلك الإقرارات ووقوعها ضمن العينات ما يليـــ

ـــ الإقرارات المقدمة بخسارة .

ـــ الإقرارات المقدمة بأرصدة دائنة أو صفرية .

الله أكمل العزيمة
وزير المالية
فرئاسة الماليية
مكتب الوزير



الرقم:
التاريخ:
٢٠١٤/٩/١٦
الموافق:

• الإقرارات المقدمة عن أنشطة جديدة أو خضعت للضريبة لأول مرة أو قدمت استناداً إلى دفاتر وحسابات منتظمة لأول مرة.

• الإقرارات المقدمة من مكلفين مضت ثلاث سنوات (بدءاً من السنة الضريبية ٢٠١٠) ولم تدقق إقراراتهم.

• الإقرارات المقدمة من شركات الاتصالات ومصنعى السجائر والبنوك وشركات التأمين والمشاريع الاستثمارية.

• الإقرارات التي أسفرت نتائج ربط الضريبة النهائية لآخر سنة ضريبية تجاوز الضريبة بنسبة ٢٠٪ عن الضريبة المحددة بالإقرار (بما فيها الأوعية المستقلة).

• الإقرارات الغير مشمولة بالمعايير السابقة وتمثل مخاطر وقفت عليها الإدارة الضريبية تدرج ضمن برامج المراجعة بعد اخذ موافقة رئيس المصلحة.

مادة (٢): تخضع الإقرارات التي تقع ضمن العينات المختارة للمراجعة المكتبية من قبل الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها أو الإدارة العامة لمكاتب الضرائب بأمانة العاصمة وبقيمة محافظات الجمهورية (كلاً بحسب اختصاصه) ويتم استيفاء البيانات والإيضاحات الالزمة التي لها صلة بتحديد الوعاء واحتساب الضريبة ومقدارها بحسب كل حالة بموجب طلب يبلغ به المكلف بالوسائل الإدارية الرسمية.

ب: للإدارة الضريبية الاكتفاء بالمراجعة المكتبية أو النزول الميداني (إذا توفر الأسباب الالزمة لذلك) واستكمال إجراءات المراجعة الشاملة أو الجزئية ميدانياً ووفقاً للإجراءات المتبعه.

ج: في ضوء نتائج المراجعة المكتبية أو الميدانية يتم قبول الإقرار المقدم من المكلف وإبلاغه بذلك وفقاً للنموذج المعده لهذا الغرض أو إجراء الرابط الإضافي عليه طبقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل.

مادة (٣): يصدر رئيس المصلحة القرارات والتعليمات والنماذج المنفذة لهذا القرار.

مادة (٤): يلغى أي نص أو قرار يتعارض مع نصوص وأحكام هذا القرار.

مادة (٥): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم بتنفيذه.

صادر بلديوان عام وزارة المالية

بتاريخ /١٤٣٥ /

الموافق ٢٠١٤/٩/١٦

مكتب الوزير

صورة طبق الأصل

وزير المالية

د/ محمد منصور زمام